

حصوله منه تعالى لا من الكلب فان ووجه الرزق من الكلب عندنا ورويته
 من الله تعالى دين وشريعة اي مشروع واستدل اهل السنة والجماعة
 على انه الكلب بعد الحاجة له واليه له واجب شاف عليه شرعا بما روي
 انه عليه السلام قال من طلب الدنيا حلالا اي من حلال الاستغناء عن
 المسئلة اي لاجل الاستغناء عن سؤ الالفاس وسبيا عطف
 على استغناء على العيال وتمطفا الى سعة على جاره واحسانا اليه
 جاء يوم القيامة ووجه كالتيملة البه ووجه كونه لادامه الاستغناء
 عن السؤال واجب مع العفة وعلى الكلب ولا نقا على العيال واجب من
 الكلب ومواساة اجراء بالا حسان الريم مند ووجه خلافه في حق مصطفي
 فواجب وما لا يتصل الى الواجب بله بيب كوجهه واما من طلبها للكثرة
 والمناخلة فهو مندوم لما روي من قصة هذا الحديث ومن طلب الدنيا
 من حلال مكاترا مفاخر ليم الله وهو عليه غضبان واما ادخار الكلب من
 العوق لوقت الحاجة فيباح لان النبي عليه السلام كان يدخر قوقه عياله
 سنة وبهذه اوجه الكرامة في قوله اجمع المال واذا خاره حرام واستدل
 اهل السنة على ان الكسب الزايد على الحاجة من مال الحلال ليس حرام بالكتاب
 وهو قوله تعالى افتقوا من طيبه ما كسبتم وكلتمه من التبعين وقوله تعالى
 واتقوا الزكوة ولو كان الكسب حراما لما امر الله تعالى بالانفاق وايقنا الزكوة
 منه واستدلوا ايضا على ان الكلب ليس حرام ولا ينافي التوكيل بان يروى
 عليهم السلام كما هو مكتوب في قوله صلى الله عليه وسلم كاد من عليه السلام كاد ذراعا وادرس
 كان خياها ونوح عليه السلام كان يبار وموسى عليه السلام كان اجيرا
 لشيب وابراهيم عليه السلام كان يرازا ومحمد عليه السلام كان غارا
 طبيا من النعام لما روي انه عليه السلام قال بعثني الله تعالى بين يدي
 الساعة باليسق وجعل ربي تحت ظل رحمي وجعل الذن والصغار علي
 من خالفني ومن تشبه بقوم فهو منهم حتى رويتم قنت ان الكسب ليس حرام
 وانه لا ينافي التوكيل قاله فصل ثم ان يروى عليه السلام ليس عليه

حسابه

حسابه ولا عذاب ولا سؤ المنكر ويكره ذلك المشقة الذي بشوهم الرسول
 بالجنة ليس عليهم حساب وهذا كله حساب الناقصة اما حساب الرحمن فلا يبيها
 والصحابة وهوان يقال فمليت كذا وعفوت عنه حساب المناقصة ان يقال
 لم تملت كذا اقول لا يبيها، عليهم السلام لا حساب عليهم اي حساب مناقصة
 وهوان يقال لم فعلت كذا الا انه نوع من العذاب قال عليه السلام من نوقسني
 احساب فقد عذب والنبي لا يذبح لعصمه من الله وما حساب الرحمن فتامر
 في حق النبي وغيره فيقال له فعلت كذا وعفوت عنه وحل مسائل فتكره تكبر
 يروى في القرام لا قال بغيره لا يسألهم المظان قال في القردة وهو لا يصح
 واستدل بان من النبي يسأل عنه ويكفي النبي يسأل عن نفسه ولما قيل ان يقول
 سلمنا ان لا يسأل عن نقتنه فلم لا يسأل عن الله ودينه وقال اخوه يسالون
 فيقال علي ما فعلتكم اتم قال المم وكذا المشقة المبررة بالجنة لا يسألون
 في القردة ولا يحاسبونه مناقصة قال فصل قال بعض اهل الباطل ان الله خلق الكرميا
 كلها ولم يبعث في غير مخلوق حتى تخلقه لان كل ما كان مخلوقا يتبرع منه حتى
 انه التماز ولا يجار كلها مخلوقة بل انما غير ظاهرة وتحت اوتراها وهي مخلوقة
 واحتج بقوله تعالى هو الذي خلق لهم ما في الارض جميعا وقال اهل السنة والجماعة
 انه مدفوع وما هو كامن الا يوم القيامة ولم تخلقه حين قده وانما تخلقه بعد
 ذلك في كل وقت وادان خلق فيما يحيى وفي المستقبل تخلقه بدل عليه قوله تعالى
 كل يوم هم يحيون مشاف قال عليه السلام مشاف ان يحيى ويميت ويدل على
 ان يبعث طالبه رضي الله عنه انه سئل عما قوله تعالى كل يوم هم يحيون مشاف قال مشاف
 ان يبعث النطفة من اصلها بالارباب الى ارحام الامهات ثم يصوره صورة شعر
 يخرج من بطن الام الى الدنيا ثم يميت ثم يبعثه في يوم القيامة بدل عليه قوله عليه السلام
 انه اعد قديوم القيامة وليس مخلوق لانه لو كان مخلوقا لقتل في يوم القيامة
 وليس كذلك ويدل عليه انه تعالى خلق العقم وقال الكلب ما هو كامن الى يوم القيا
 مة اقول قال بعض اهل الباطل ان الله خلق الكرميا كلها فلم يبعث في غير مخلوق
 ليخلقه وكل مخلوق يتبرع عنه حتى ان التماز ولا يجار كلها مخلوقة بل انما